

مرسوم رقم 2.15.183 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 2 منه :

وبإقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.14.665 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- الجامعة الدولية بالرباط :

- جامعة محمد السادس لعلوم الصحة بالدار البيضاء :

- الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة بالرباط :

- جامعة محمد السادس متعددة التقنيات ببنكريب :

- المدرسة المركزية بالدار البيضاء :

- مدرسة الهندسة المعمارية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2243.15 صادر في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2016.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في

20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإحداث معهد محمد السادس

لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي

بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم

سنة 2016 في مائة وخمسين (150) إماما ومرشدا ومائة (100)

مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.